مجـلـة الـتــربـوي Journal of Educational	معامل التأثير العربي 2.23 لسنة 2025 العدد 28 ــ يناير 2026

مجلة التربوي

مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الخمس

جامعة المرقب

العدد الثامن والعشرون (28)

يناير 2026م

هيئة التحرير

د.علي سالم ابشيش	رئيس هيئة التحرير
د.سالم حسين المدهون	عضو هيئة التحرير
د.آمنة منصور هندر	عضو هيئة التحرير
د.عطية رمضان الكيلاني	عضو هيئة التحرير
د.إسماعيل ميلاد اشميلة	عضو هيئة التحرير
أ.سعاد معمر بالحاج	عضو هيئة التحرير

- المجلة ترحب بما يرد عليها من أبحاث وعلى استعداد لنشرها بعد التحكيم .
- المجلة تحترم كل الاحترام آراء المحكمين وتعمل بمقتضاها .
- كافة الآراء والأفكار المنشورة تعبر عن آراء أصحابها ولا تتحمل المجلة تبعاتها .
- يتحمل الباحث مسؤولية الأمانة العلمية وهو المسؤول عما ينشر له .
- البحوث المقدمة للنشر لا ترد لأصحابها نشرت أو لم تنشر .

(جميع الحقوق محفوظة لكلية التربية الخمس – جامعة المرقب)

مجلة التربوي
Journal of Educational
معامل التأثير العربي 2.23 لسنة 2025
العدد 28 – يناير 2026

ضوابط النشر:

يشترط في البحوث العلمية المقدمة للنشر أن يراعى فيها ما يأتي :

- أصول البحث العلمي وقواعده .
- ألا تكون المادة العلمية قد سبق نشرها أو كانت جزءا من رسالة علمية .
- يرفق بالبحث تزكية لغوية وفق أنموذج معد .
- تعدل البحوث المقبولة وتصحح وفق ما يراه المحكمون .
- التزام الباحث بالضوابط التي وضعتها المجلة من عدد الصفحات ، ونوع الخط ورقمه ، والفترات الزمنية الممنوحة للتعديل ، وما يستجد من ضوابط تضعها المجلة مستقبلا .

تنبيهات :

- للمجلة الحق في تعديل البحث أو طلب تعديله أو رفضه .
- يخضع البحث في النشر لأولويات المجلة وسياستها .
- البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ، ولا تعبر عن وجهة نظر المجلة .

Publication Guidelines:

Research papers submitted for publication must adhere to the following:

- The principles and rules of scientific research.
- The material must not have been previously published or be part of an academic thesis.
- The research must be accompanied by a linguistic endorsement according to a prepared template.
- Accepted research will be edited and corrected according to the reviewers' opinions.
- The researcher must comply with the journal's guidelines regarding the number of pages, font type and size, time periods granted for modifications, and any future guidelines established by the journal.

Notices:

- The journal reserves the right to edit the research, request modifications, or reject it.
- The publication of research is subject to the journal's priorities and policies.
- Published research reflects the views of the authors and does not represent the views of the journal.

مجلة التربوي
Journal of Educational
معامل التأثير العربي 2.23 لسنة 2025
العدد 28 ــ يناير 2026

مراتب الاستدلال بالسنة النبوية على الأحكام الشرعية من خلال كتاب (المُعْلِم بفوائد مُسلم) للمازري

محمد احميد منصور الرزيزي
قسم الشريعة ـ كلية الشريعة والقانون ـ الجامعة الأسمرية
mohamed0928527338@gmail.com

الملخص:
كان البحث بعنوان مراتب الاستدلال بالسنة النبوية على الأحكام الشرعية، من خلال كتاب (المُعْلِم بفوائد مسلم) للمازري وقسمته إلى ثلاثة مباحث:
الأول: تحدثت فيه عن الإمام المازري وكتابه، وقسمته إلى ثلاثة مطالب. أما المطلب الأول: فتحدثت فيه عن الإمام المازري وحياته وبعض شيوخه وتلاميذه وسنة وفاته، وتناولت في المطلب الثاني: التعريف بكتاب (المُعلم بفوائد مسلم) وسبب تأليفه، وذكرت في المطلب الثالث: أبرز ما تميز به الكتاب عن غيره، وبينت قيمته ومكانته العلمية.
ثم كان عنوان المبحث الثاني: عن منهج الإمام المازري، والأصول التي اعتمد عليها في كتابه، وقسمته إلى ثلاثة مطالب. تناولت في المطلب الأول: منهج الإمام المازري من خلال شرحه لصحيح مسلم. وذكرت في المطلب الثاني: الأصول التي اعتمد عليها الإمام المازري في كتابه. ثم تكلمت في المطلب الثالث: عن أثر الكتاب فيمن جاء بعده من علماء المالكية وغيرهم. وكان عنوان المبحث الثالث: مراتب الاستلال بالسنة النبوية عند الإمام المازري، والأدلة عليها، وحجيتها، وقسمته إلى مطلبين. تناولت في المطلب الأول: التعريف بالسنة النبوية، وأثرها في تأسيس الأحكام. و وتناولت في المطلب الثاني: مراتب الاستدلال، ومفهومها، وحجيتها، وأمثلة عليها من كتاب (المُعلم) ثم بينت حكم العمل بهذه المراتب عند جمهور العلماء، وأخيرا ختمت البحث بخاتمة، ذكرت فيها أهم النتائج المستنبطة من هذا البحث وبعض التوصيات.
الكلمات المفتاحية: الإمام المازري، الأصول، السنة النبوية، مراتب الاستدلال، النتائج المستنبطة.

الكلمات المفتاحية : الإمام المازري، الأصول، السنة النبوية، مراتب الاستدلال، النتائج المستنبطة.

Abstract:
The research was titled "The Hierarchies of Deductive Reasoning from the Prophetic Sunnah in Deriving Legal Rulings through Al-Maziri's Book 'Al-Mu'lim bi Fawa'id Muslim'." It was divided into three main sections:
The first section focused on Imam Al-Maziri and his book, subdivided into three parts:
Part One: Discussed Imam Al-Maziri himself: his life, some of his teachers and students, and his year of death.

Part Two: Addressed the introduction to the book Al-Mu'lim bi Fawa'id Muslim and the reasons for its authorship.
Part Three: Highlighted the most prominent features distinguishing the book from others and clarified its scholarly value and status.
The second section, titled "The Methodology of Imam Al-Maziri and the Foundational Principles He Relied Upon in His Book," was subdivided into three parts:
Part One: Examined Imam Al-Maziri's methodology as demonstrated in his commentary on Sahih Muslim.
Part Two: Outlined the foundational principles (Usul) upon which Imam Al-Maziri relied in his book.
Part Three: Discussed the book's influence on subsequent Maliki scholars and others.
The third section, titled "The Hierarchies of Deductive Reasoning from the Prophetic Sunnah according to Imam Al-Maziri: Their Evidence and Authority," was subdivided into two parts:
Part One: Defined the Prophetic Sunnah and its role in establishing legal rulings.
Part Two: Examined the hierarchies of deduction: their concept, legal authority, and provided examples from the book Al-Mu'lim. This part also clarified the ruling on applying these hierarchies according to the consensus of scholars.
The Conclusion: Presented the most significant findings derived from the research along with some recommendations.

***Keywords*:** Imam Al-Maziri, Foundational Principles (Usul), Prophetic Sunnah, Hierarchies of Deductive Reasoning, Derived Findings.

مقدمة :

إن الكتب التي اهتمت بالحديث النبوي الشريف وحفظت لنا سنة نبينا محمدا عليه السلام لابد من أن يكون لها الحض الوافر والنصيب الأكبر؛ للاهتمام بها من قبل أهل العلم وطلابه، وهكذا كان العلماء السابقون يهتمون أشد الاهتمام بسنة النبي محمد-صلى الله عليه وسلم-، ويعظمونها ويحرصون على صيانتها وحفظها، فقاموا بتدوينها والاهتمام بها من شرح لمفرداتها، والتعليق على ألفاظها، وتبسيط عباراتها، فمن هؤلاء العلماء الذين قاموا بشرح الأحاديث الصحاح والتعليق عليها بما وهبه الله له من العلم والمعرفة، وتوضيحا لها بأسهل العبارات وأخصرها، هو الإمام أبو عبد الله المازري الذي أُعطي ملكةً فقهيّةً ودرايةً بعلوم الفقه وعلوم الآلة، فهو من أئمة المالكية المجتهدين، ومن العلماء البارزين المشهورين، فتناولت في هذا البحث مراتب الاستدلال عند علماء المذهب من خلال كتابه (المُعلِم بفوائد مسلم) وبينت كيف يستدلون بها على الأحكام ويقدمون بعضها على بعض؛ لأن هذه المراتب كلّها ليست في مرتبة واحدة، بل تختلف كلّ مرتبة على الأخرى، فالمالكية يستدلون بنص السنة، وبظاهرها، وبدليلها، وبمفهومها، وبالتنبيه على العلة في كثير من الأحكام الشرعية، فاقتصرت في هذا البحث على هذه المراتب الخمسة مبينا لمفهومها، وحجيتها ومنزلتها، وأمثلة لكلّ واحدة منها.

عنوان البحث: مراتب الاستدلال بالسنة النبوية على الأحكام الشرعية، من خلال كتاب المُعْلِم بفوائد مسلم للإمام المازري.

مشكلة البحث: إن مشكلة البحث تتمحور في معرفة طريقة الإمام المازري في استدلاله على الأحكام الشرعية، ومدى مراعاته للمراتب الخمسة، وأيهما يقدّم عند التعارض؟ وهل كان ملتزما دائما بالمذهب المالكي أو يذكر غيره؟ وكيف كانت طريقته في سرد الأقوال في المسألة وترجيحه لبعضها؟ وماهي المصادر التي كان ينقل منها في شرحه، وما القواعد والأسس التي استند عليها في عملية الاستنباط والاستدلال؟.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إظهار مكانة الشيخ العلمية، وطريقته الاجتهادية في استنباط الأحكام وبيان منهجه وأصوله التي اعتمد عليها، ومدى مراعاته لمراتب الاستدلال عند علماء المالكية.

أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث في إظهار مكانة علم أصول الفقه ومدى ارتباطه بالعلوم الشرعية الأخرى، وقد تجسّد هذا في كتاب الإمام المازري الذي اتخذ من منهج المحدثين أساسا لصحة الخبر، ومن منهج الأصوليين أساسا لضبط عملية الاستنباط ، ومن منهج الفقهاء أساسا لإعطاء الحكم الشرعي.

كما أن كتاب (المُعْلِم بفوائد مسلم) يعدّ من أوائل الكتب التي شرحت صحيح الإمام مسلم عند المالكية، فقد كان له السبق في ذلك، وكلّ من جاء بعده اعتمد عليه، واحتاج إلى الرجوع إليه.

الدارسات السابقة:

بعد البحث والتقصي لم أتوصل إلى دراسة مشابهة لهذا الموضوع، إلاّ بعض الدراسات التي اهتمت بالجانب النظري، والتعريف بالإمام المازري دون التطرق إلى أصوله، ومراتب الاستلال عنده.

المنهجية المتبعة في البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والاستنباطي لتتبع جزئيات الموضوع واستنباط الأحكام، واستخلاص النتائج وأهم ما توصلت إليه.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: في التعريف بالمؤلِّف ثم بالمؤلَّف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول/ التعريف بالإمام المازري.

المطلب الثاني/ التعريف بكتابه المُعلم بفوائد مسلم.

المطلب الثالث/ ما تميز به الكتاب عن غيره، وبيان قيمته ومكانته العلمية.

المبحث الثاني: منهج الإمام المازري والأصول التي اعتمد عليها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول/ منهج الإمام المازري من خلال شرحه لصحيح مسلم.

المطلب الثاني/ الأصول التي اعتمد عليها الإمام المازري في كتابه.

المطلب الثالث/ أثر الكتاب فيمن جاء بعده من علماء المالكية وغيرهم.

المبحث الثالث: مراتب الاستلال بالسنة النبوية عند الإمام المازري، والأدلة عليها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول/ في التعريف بالسنة النبوية، وأثرها في تأسيس الأحكام.

المطلب الثاني/ مراتب الاستدلال، ومفهومها، وحجيتها، وأمثلة عليها.

المبحث الأول: في التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام المازري.

هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، عرف بـ(الإمام) أصله من مازر (بفتح الزاي وكسرها) بجزيرة بصقلية، نزيل المهدية، تفقه حتى صار إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب، بلغ رتبة الاجتهاد وهو من أعلام المذهب المالكي ومن عُمدها، الذين جمعوا المذهب وضبطوه، ورتبوه وهذبوه، وصنفوا فيه التصانيف المفيدة، ولم يكن يفتي الناس إلا بالمشهور من مذهب الإمام مالك.

أخذ عن الإمام اللخمي(478هـ) علم الفقه، وعن أبو محمد السوسي المشهور بابن الصباغ(453هـ) علم الأصول، وله تآليف منها: شرح صحيح مسلم، وشرح التلقين للقاضي عبد الوهاب، وله تعليقات كبرى على المدونة، وله كتاب في الفرائض، وغيرها من الكتب التي تدل على رسوخه في العلم، وسعته في الاطلاع.

أخذ عنه تلاميذ كثر من أشهرهم: أبو حفص بن عبد المجيد الميانشي(583هـ)، وأبو عبد الله محمد بن يوسف بن سعادة(566هـ)، وكذلك القاضي عياض وهو من تلاميذه بالإجازة، حيث قال في كتابه الغنية: " كتب إليّ من المهدية يجيزني كتابه المُسمى (المُعْلِم) وغيره من مؤلفاته[1].

[1] ينظر: ترتيب المدارك 105/8-109، وسير أعلام النبلاء 104/20، وشجرة النور الزكية 187/1.

وقد أثنى عليه كثير من العلماء: حيث ذكروا أنه لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه، ولا أقوم لمذهبهم منه، وكان أحد رجال الكمال في العلم، وإليه كان يفزع في الفتوى والطب، وكان قلمه في العلم أبلغ من لسانه[2].

وقال عنه محمد مخلوف: "هو المعروف بالإمام، خاتم العلماء المحققين، والأئمة الأعلام المجتهدين، الحافظ النظار: كان واسع الباع في العلم والاطلاع، مع ذهن ثاقب ورسوخ تام، بلغ درجة الاجتهاد، وبلغ من العمر نيّـفا وثمانين سنة، ولم يفت بغير مشهور مذهب مالك"[3].

وفاته: توفي الإمام المازري في سنة (536هـ) باتفاق المترجمين، وذلك عن ثلاث وثمانين سنة من العمر[4].

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلَّف(اسم الكتاب):

هو: المُعلم بفوائد مسلم، ويقال له: المُعلم في شرح مسلم، وهو يُعدّ من أوائل شروح المالكية على صحيح الإمام مسلم، لكنه لم يؤلفه بنفسه، وإنما جُمع من دروس كان يلقيها لشرحه على صحيح الإمام مسلم، فيذكر بعض الفوائد والتعليقات، ويمليها على طلبته أثناء قراءتهم عليه، فلما فرغوا من القراءة عرضوا عليه ما كتبوه فنظر فيه واستحسنه وهذبه، فكان ذلك سبب تأليفه هذا الكتاب.

المطلب الثالث: ما تميز به الكتاب، وقيمته ومكانته العلمية.

تميز الكتاب بوضوح العبارة ودقة الألفاظ وتقرير الأحكام وضبط الأصول، واحتوائه على ثروة من سائر العلوم والفنون، ويربي طالب العلم على كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، ويظهر ذلك جليا من اهتمام العلماء به، وثنائهم عليه، واعتنائهم بتدريسه وتعليمه.

المبحث الثاني: منهج الإمام المازري والأصول التي اعتمد عليها في شرحه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج الإمام المازري في شرحه لصحيح مسلم:

سار الإمام المازري على منهج غيره من العلماء السابقين، فكان يعتني بإيراد الألفاظ المختلفة لروايات صحيح مسلم، ويـــنـــبـّه على الأحاديث المقطوعة، كما أنه لم يراعي الترتيب الصحيح الموجود بين أيدينا، بل تجده بعد شرحه لأحاديث في الطهارة يعود إلى شرح أحاديث أخرى في أبواب متقدمة عليها، كما أنه لا يُعلّق على كلّ الأحاديث الواردة في الصحيح، وإنما كان يقتصر على حديث أو حديثين في الباب يكون عليهما محور أحاديث الباب كلّها، ولم يتعرض لتراجم رواة الأحاديث، وقد يستدل على بعض المسائل الأصولية، من خلال شرحه للأحاديث ويـبـيّـن الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسألة، ويذكر كثيرا من الفوائد التي يستنبطها من الحديث خلال شرحه له، وقد بلغ مجموع الأحاديث التي تكلم عليها في الكتاب 1363 حديثا.

المطلب الثاني: الأصول التي اعتمد عليها الإمام المازي في كتابه.

من أشهر الأصول أو المصادر التي اعتمد عليها المازري في شرحه، يمكن حصرها في الآتي:

---

[2] ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون 375/1.

[3] شجرة النور الزكية 186/1.

[4] ينظر: الغنية للقاضي عياض 65.

1- كتاب تقييد المهمل وتمييز المشكل، لأبي علي حسين بن محمد الغساني، ولكنه لم يصرح به في شرحه، بل يكتفي بقوله قال بعضهم.
2- كتاب الغريبين، لأبي عبيد أحمد بن محمد العبدي الهروي(401هـ) فالإمام المازري اعتمد عليه كثيرا فيما يتعلق بغريب الحديث، وكذلك كتاب (الغريب المصنف) لأبي عبيد القاسم بن سلام، و كتاب (غريب الحديث) لأبي عبيد.
3- رجع إلى كثير من المصنفات كمصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن السكن، ومسند البزار الكبير، واهتم كثيرا بالنقل عن كتب الأمهات عند المالكية كالموطأ للإمام مالك والمدونة لسحنون، وغيرها.

المطلب الثالث: أثر الكتاب فيمن جاء بعده من علماء المالكية واعتمادهم عليه.

يعد كتاب (المُعلم بفوائد مسلم) النواةُ الأولى لعلم التفسير؛ لما تميز به من استدلالات وفوائد وآراء، وقد اعتمد علماء المالكية عليه فعدوه من المصادر الأساسية عندهم، لذلك صار معتمدا في المذهب، وقد جعله خليل في مختصره أحد الأربعة المعتمد عليهم، ورمز له بـ«القول» وكذلك أخذ عنه: ابن الحاجب في جامع الأمهات، والقرافي في الذخيرة، وخليل في التوضيح، والمواق في التاج والإكليل لمختصر خليل، والحطاب في مواهب الجليل، والخرشي في شرح المختصر، والعدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني، والدردير في الشرح الكبير، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير، وعليش في منح الجليل، وغيرهم الكثير، إلا أنهم لا يصرحون غالبا باسم الكتاب، بل يكتفون بذكر المازري فقط، وأحيانا يصرحون به ويذكرونه.
ويعتبر هذا الكتاب مختصرٌ جدًّا، قد طُبِع في ثلاثة أجزاء متوسِّطة، وذلك لأن المازري لم يشرح كلّ أحاديث مسلم، وإنما يتطرق لشرح بعضها، ثم جاء بعده القاضي عياض، فأكمل ما نقص عند المازري في كتابٍ أسماه: (إكمال المُعلِم في شرح صحيح مسلم)، فبدأت السلسلة من (المُعلِم)، وكمَّل القاضي عياض هذا النقص الذي في (المُعلِم)، ثم جاء الأُبي فصنَّف (إكمال إكمال المُعلِم)، كمَّل فيه ما نقص في كتاب القاضي عياض، ثم جاء السنوسي فألَّف (مُكمِّل إكمال الإكمال) [5].

المبحث الثالث: مراتب الاستلال بالسنة النبوية عند الإمام المازري، والأدلة على ذلك، وقسمته إلى مطلبين:
المطلب الأول: في التعريف بالسنة النبوية، وأثرها في تأسيس الأحكام.
نجد في اصطلاحات العلماء لكلمة (السنة) تباين في مرادها، وتفسيرها، والمقصود منها، حيث يتأثر التعريف بها بالمنحى العلمي الذي يسلكه المُعرّف لها.
تعريف المحدثين للسُّنة: هي كلّ ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفة [6].

[5] ينظر: كتاب مقارنة بين شروح كتب السنة الستة لعبد الكريم لخضير 2/3.
[6] فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ص 22.

تعريف الفقهاء للسُّنة: هي ما ليس بواجب، أي ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه[7].
تعريف الأصوليين للسُّنة: هي كلّ ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ[8].
تعريف المتكلمين للسُّنة: هي ما يقابل البدعة[9].
وحاصل هذا الاختلاف راجع إلى أنهم عرفوها في ضوء ما قصدوا من استعمال اللفظ ، حيث إن المحدثين نظروا إلى السنة على أنها خبر مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا، فاهتموا بصحة الخبر وثبوته، وأمّا الفقهاء فنظروا إلى أنّ السنة حكم شرعي يتعلق بها أفعال المكلفين من ناحية الثواب والعقاب، وأمّا الأصوليين فإنهم نظروا إلى السنة على أنها دليلٌ شرعي يثبت به الحكم فاعتنوا بها، وإذا تطرقنا إلى دارسة السنة بكلّ جوانبها من ثبوت ودلالة فهي تحتلّ المرتبة الثانية في جانب، وتحتل مرتبة الكتاب في جانب آخر من حيث تفسيره أو توضيح المجمل فيه وتخصيصه أو تقييده، ومن هنا تتعين مرتبة السنة من حيث الاستدلال على الأحكام، ووجه الدلالة وتخريج الأصول على الفروع، وطريقة الاستنباط .
ولا يقتصر دور السُّنة على بيان ما في القرآن؛ من تأكيد الأحكام، وتوضيح المعاني، وتفصيل المُجمل، وتقييد المطلق، وتخصيص العام والنسخ، بل ويتعدَّى ذلك كلَّه إلى تأسيس أحكام جديدة مستقلة لم ترد في القرآن لا نصًّا ولا صراحة، وهي أحكام كثيرة ومتنوعة.
قال الشوكاني: "إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام" [10].

المطلب الثاني: مراتب الاستدلال، وما يتعلق بها من دلالات، ومفهومها، وحجيتها، وأمثلة لها.

وفي هذا البحث سأعرّج على بيان مراتب الاستدلال عند المالكية مع أخذ أمثلة لها من كتاب (المُعْلِم بفوائد مسلم) وبيان طريقة الاستدلال لها، وتبيين مراتبها من حيث التقديم والتأخير، ثم أذكر حجيتها، وحكم العمل بها.
تعريف الاستدلال عند المالكية: هو محالة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد، لا من جهة الأدلة المنصوص عليها[11].
قال الباجي: "والاستدلال هو التفكير في حال المنظور فيه طلبا للوقوف على حقيقة حكم بما هو نظر فيه، أو لغلبة الظن إذا كان مما طريقه غلبة الظن" [12].
جاء في مرتقى الوصول[13] :

---

[7] ارشاد الفحول للشوكاني 95/1.
[8] شرح مختصر الروضة للطوفي ص63، نهاية السول للإسنوي ص249.
[9] الموافقات للشاطبي 290/4، والتعريفات للجرجاني ص43.
[10] إرشاد الفحول للشوكاني 97/1.
[11] ينظر: الذخيرة للقرافي1 /154، ورفع النقاب للشوشاوي 223/6.
[12] الحدود في الأصول ص 104.
[13] نيل السول على مرتقى الوصول للولاتي ص193.

وخذ بالاستدلال حيث ما ورد..... وهو على قسمين كل اعتمد.

والمقصود في هذا البحث هو كيفية دلالة الدليل، على ما يتوصل به إلى معرفة الحكم، ولا شك أن مرتبة السنة في الاستدلال تقع ثانية بعد القرآن، فالمالكية يرتبون العمل بها أخذا بنصّها ثمّ ظاهرها، ثم دلالتها، ثم مفهومها، ثم بالتنبيهات التي وردت فيها، فكان لزاما أن أتناول كلّ واحدة من هذه المراتب الخمسة بما يكشف عن حقيقتها، ومرتبتها في الاستدلال حيث عدّها المالكية أدلّة مستقلّة، وأنّ كلّ واحد من هذه الأمور لهُ مرتبةٌ معينة في الاستدلال لا يتقدم عليها ولا يتأخر؛ لأنها ليست كلها في مرتبة واحدة.

أولا: النص: وهو اللفظ الذي يفيد معنى ولا يحتمل غيره أصلا، كأسماء العَلَم والأعداد[14] .

جاء في مرتقى الوصول[15]:

والنص قول مفهم معناه..... من غير أن يقبل ماعداه

مثال للنص: عن أبي هريرة يقول: " سأل رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال: " هو الطهور ماؤه، الحِلّ ميتته"[16].

قال الشيخ أبو عبد الله المازري: جميع ما في البحر مباح عند مالك في الجملة على اختلاف أشكاله وأسمائه، حيةً وطافيةً، ولكنه توقف في خنزير الماء، ولنا في إباحة جميع ما فيه على الإطلاق، قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ} فعمّ، وإنما توقف مالك في خنزير الماء لأن هذه الآية يقتضي عمومها إباحته، ولنا في إباحة الطافي منه قوله - صلى الله عليه وسلم - "هو الطهور ماؤه الحل ميتته " فحلّ من ذلك فائدتان كون الماء طهور وليس طاهر، وقد أجمع الفقهاء على أنّ كلّ مياه البحر بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير، والأصل في جواز التطهير بماء البحر وحلّ ميتته، هذا الحديث، وهو حجة في الحكم.

قال ابن عبد البر " وليس في أحد حجة مع خلاف السنة" [17]، وقال الإمام الوليد الباجي: "هذا الحديث نص في الحكم"[18] .

وحكم العمل بالنص: وحكم العمل به إذا ورد وجوب المصير إليه، والعمل بمدلوله قطعا، ولا يعدل عنه إلا بناسخ أو معارض [19].

---

[14] ينظر: التعريفات للجرجاني 241، ونهاية الوصول في دراية الأصول للصفدي 1975/5.

[15] نيل السول على مرتقى الوصول للولاتي ص93.

[16] أخرجه مالك في "الموطأ" (كتاب الطهارة): باب الطهور للوضوء رقم الحديث (12) والترمذي في "الجامع" (أبواب الطهارة): باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم الحديث (69).

[17] الاستذكار 159/1.

[18] المنتقى شرح الموطأ 55/1.

[19] ينظر: احكام الفصول للباجي 190.

ثانيا: الظاهر: وهو اللفظ الدال في محل النطق على معنى لكنه يحتمل غيره احتمالا مرجوحا، فدلالته على الراجح تسمى ظاهرا، ودلالته على المرجوح تسمى تأويلا [20].

جاء في مرتقى الوصول[21] :

والظاهر الذي مرجحا بدا..... وعكسه مؤول إن عضدا

مثال للظاهر: قوله - صلى الله عليه وسلم: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"[22] .

قال الشيخ أبو عبد الله المازري: أخذ بظاهر هذا الحديث وأجاز أن يصوم عن الميت وليه قاله أحمد وإسحاق وغيرهما، وجمهور الفقهاء على خلاف ذلك، ويتأولون هذا الحديث على معنى إطعام الحي عن وليه إذا مات وقد فرط في الصوم، فيكون الإطعام قائما مقام الصيام[23].

قال الباجي: " فوجه الدليل أنه مأمور بالصيام فإذا اتصل مرضه حتى مات، فلا حرج عليه فيصومه عنه وليه، وإن كان فرط في صومه فهو آثم مخالف للأمّة عاص، ولا يخرج عن العصيان بصوم وليه عنه[24].

- وقوله - صلى الله عليه وسلم: "تسموا باسمي ولا تتكنوا بكنيتي فإنما بعثت قاسما أقسم بينكم"[25].

قال الشيخ أبو عبد الله المازري: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنّ هذا مقصور على حياة النبيء؛ لأنه قد ذكر سبب الحديث أنّ رجلا نادى يا أبا القاسم فالتفت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لم أعنك إنما دعوت فلانا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - تسموا باسمي ... الحديث، وقد أجاز مالك أن يتسمّى محمدا، ويكتني بأبي القاسم، وقد كان محمد بن أبي بكر جمع الأمرين الكنية والاسم، وجماعة من الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم، وقد أخذ بعض الناس بظاهر هذا الحديث، ولم يقصره على زمن النبي - صلى الله عليه وسلم[26] .

قال الباجي: هذا المعنى قد عُدم بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولذلك يكني الناس النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذه الكنية فمحمد بن أبي بكر الصديق، ومحمد بن علي بن أبي طالب كلّ واحد منهم يكنى أبا القاسم، وكذلك جماعة معهم، قال مالك - رحمه الله - وما علمت بأسا أن يسمى محمدا، ويكنى بأبي القاسم، قال مالك وأهل مكة يتحدثون ما من بيت فيه اسم محمد إلاّ رأوا خيرا ورزقوا[27].

حكم العمل بالظاهر: يجب العمل بمدلول الظاهر، ولا يجوز العدول عنه إلا بتأويل صحيح، من قرينة أو دليل ويدخل تحت مدلول الظاهر عند المالكية وغيرهم الأمر والنهي والعام والمطلق[28].

---

[20] ينظر: نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي 90/1.

[21] نيل السول على مرتقى الوصول للولاتي ص93.

[22] أخرجه مسلم ، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، رقم الحديث (1147).

[23] المعلم بفوائد مسلم 58/2.

[24] المنتقى شرح الموطأ 63/2.

[25] أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، رقم الحديث (2133).

[26] المعلم بفوائد مسلم 143/3.

[27] المنتقى شرح الموطأ 296/7.

[28] ينظر: الوجيز في الفقه الاسلامي للزحيلي 98/2.

- ثالثا: مفهوم المخالفة ويسمى (دليل الخطاب) : وهو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، أو هو دلالة اللفظ لا في محل النطق على ثبوت ضد حكم المنطوق به أو نقيضه للمسكوت عنه [29].

أنواع مفهوم المخالفة: إن مفهوم المخالفة عند الأصوليين له عدّة أنواع تتفاوت في قوتها وضعفها، وحجيتها من عدمه، ولذلك تجد بعض الأصوليين يحتج ببعض الأنواع دون بعض، ولكنني سأتطرق لذكر هذه الأنواع وتعريفها، ثم أتطرق لحجيتها من عدمه وأذكر أمثلة على ذلك.

1- مفهوم الصفة: وهو تعليق الحكم على الصفة بأن يدّل اللفظ المقترن بصفة على نفي الحكم عند انتفاء تلك الصفة [30].

مثال مفهوم الصفة: قوله - صلى الله عليه وسلم- " أيما نخل اشتُريَ أُصولها وقد أُبّرت فإن ثمرها للذي أبّرها إلاّ أن يشترط المُبتاع اشتراءها" وفي بعض طرقه" من ابتاع نخلا بعد أن تُؤبّر فثمرتها للذي باعها إلاّ أن يشترط المُبتاع" [31].

قال الشيخ - أبو عبد الله المازري: قد نص في هذا الحديث على كونها مع الإطلاق للبائع بعد الإبّار إلاّ أن يشترط ، فهذا الحديث يدلّ بمنطوقه على أنّ من باع نخلا وعليها ثمرة مُؤبّرة لم تدخل الثمرة في البيع، بل تستمر على ملك البائع، إلاّ أن يشترط المبتاع أن تكون له، ويدل بمفهومه على أن ثمرة النخل إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع، وتكون للمشتري، وذلك لأن استحقاق البائع لها قُيّد بالتأبير، فعندما انتفى هذا الوصف ثبت نقيض حكم المنطوق، وهو استحقاق المشتري للثمرة بدل استحقاق البائع، وهو مذهب مالك، ودليل هذا الخطاب أنها قبل الإبار للمشتري، وخالف في ذلك أبو حنيفة ورأى أنها قبل الإبار للبائع كما هي له بعد الإبّار، وسبب الاختلاف بين الفقيهين أنّ مالكا يرى أن ذكر الإبّار هاهنا القصد به تعليق الحكم عليه ليدلّ على أن ما عداه بخلافه، ويرى أبو حنيفة أن تعليق الحكم به إمّا للتنبيه به على ما لا يُؤبّر وغير ذلك، ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور واستعمله مالك والشافعي؛ على أن المسكوت عنه حكمه غير حكم المنطوق به، وهذا يسميه أهل الأصول دليل الخطاب، فإذا كان النطق من باع ثمرا بعد الإبار فهي للبائع، إلاّ أن يشترطها المُبتاع كان دليلهُ أنها قبل الإبار للمُبتاع إلاّ أن يشترطها البائع [32].

قال القرطبي: والقول بدليل الخطاب في مثل هذا ظاهر؛ لأنه لو كان حُكم المؤبّر حُكم المؤبّر لكان تقييده بالشرط لغوا لا فائدة فيه[33].

---

[29] ينظر: الفروق للقرافي 36/2.

[30] ينظر: الوجيز في أصول الفقه للزحيلي158/2.

[31] أخرجه مسلم كتاب البيع باب من باع نخلا عليها ثمر رقم الحديث (1543).

[32] المعلم بفوائد مسلم 266/2.

[33] ينظر: المُفهم لما أشكل من تلخيص مسلم 399/4.

حكم العمل بمفهوم الصفة: إن مفهوم الصفة حجة عند الجمهور، وخالف في ذلك الحنفية وأكثر المعتزلة، وقالوا: إن التقييد بالصفة الخاصة لا يدل على نفي الحكم عند انتفاء تلك الصفة، والراجح قول الجمهور؛ لأنه يتفق مع الاستعمال اللغوي في وضع الصفة في الكلام، وإلا كانت بدون فائدة[34].

2/مفهوم الشرط: هو دلالة اللفظ المعلّق فيه الحكم على شرط ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه، والذي انتفى عنه ذلك الشرط، أو هو تعليق حكم على شيء بأداة شرط (كإن- وإذا)[35].

مثال مفهوم الشرط: قوله - صلى الله عليه وسلم "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"[36].

قال الشيخ: أبو عبد الله المازري: يحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام لم يُرد إعادة تلك الصلاة المنسية حتى يصليها مرتين، وإنما أراد أن هذه الصلاة وإن انتقل وقتها بالنسيان إلى وقت الذكر فإنها باقية على وقتها فيما بعد ذلك مع الذكر لئلا يظن ظان أنّ وقتها قد تغير[37].

وأمّا من ترك الصلاة متعمدا حتى خرجت أوقاتها، فالمعروف من مذاهب الفقهاء أنه يقضي، وشذ بعض الناس وقالوا لا يقضي، ويحتج بدليل الخطاب في قوله "من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها " فإن لم نقل بدليل الخطاب سقط احتجاجه، وإن قلنا بإثباته قلنا: ليس هذا هاهنا في الحديث من دليل الخطاب بل هو من التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الإثم فأحرى أن يجب على العامد، والخلاف في القضاء في العمد كالخلاف في الكفارة في قتل العمد، والخلاف فيهما انبنى على الخلاف: هل ما في الحديث المتقدم من دليل الخطاب أو من مفهوم الخطاب؟[38].

قال ابن عبد البر:" ومن نسي صلاة مكتوبة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها أي حين ذكرها من ليل أو نهار بعد الصبح أو بعد العصر أو عند الطلوع أو الغروب ويصلي صلاة الليل في النهار على سنتها وصلاة النهار في الليل على سنتها كما كان سيصليها في وقتها "[39].

وقال الباجي: من جهة المعنى أنّ الصلاة الفائتة يتعين وقتها بالذكر وهو مقدار ما تفعل فيه[40].

حكم العمل بمفهوم الشرط: إن مفهوم الشرط عند أكثر المالكية والشافعية والحنابلة حجة، حتى قال بعضهم: إنه أقوى من الصفة؛ لأن التقييد بالشرط يدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط، وأنّ الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط [41].

---

[34] ينظر: الوجيز في أصول الفقه للزحيلي 158/2.

[35] ينظر: الوجيز في أصول الفقه للزحيلي 158/2.

[36] أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب: من نام عن الصلاة رقم الحديث (684).

[37] المعلم بفوائد مسلم 440/1 .

[38] المصدر السابق 441/1 .

[39] الكافي لابن عبد البر 223/1.

[40] المنتقى للباجي 29/1.

[41] ينظر: الوجيز في أصول الفقه للزحيلي 159/2.

3- مفهوم العدد : هو دلالة النص الذي قيد فيه الحكم بعدد مخصوص على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق؛ لانتفاء ذلك القيد[42].

مثال مفهوم العدد: قوله - صلى الله عليه وسلم- "لا تُحرّم المصّةُ والمصّتان" وفي بعض طرقه"الإملاجة والإملاجتان" [43].

قال الشيخ أبو عبد الله المازري: اختلف الناس في القدر الواقع به الحرمة من الرضاع، فمذهب مالك أنه يقع بما قل أو كثر مما وصل إلى الجوف لقوله سبحانه: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} [النساء: 23] والمصة توجب تسمية المرضعة أُمّا من الرضاعة.

وذهب داود إلى اعتبار ثلاث رضعات؛ لأجل هذا الحديث، وقد نص فيه على سقوط الحرمة بالرضعة والرضعتين، ويقول: لو سلمت كون القرآن ظاهرا فيما قلتم لكان هذا مبينا له، وبيان السنة أحقّ أن يُتّبع، وهذا يقوي عند داوود نفي الحرمة بالمصة والمصتين إذ لا يفتقان الأمعاء ولا ينشزان العظم، وهذا لم يسلمه له أصحابنا وزعموا أنّ للمصة الواحدة قسطا في فتق الأمعاء ونشر العظم... وهذا ليس الحجة به من جهة نصه، وإنما هي من جهة دليله فإن لم نقل بدليل الخطاب سقط احتجاجهم به فيما دون المذكور[44].

حكم العمل بمفهوم العدد: يرى جمهور الفقهاء والمتكلمين أنّ الحكم المتعلق بعدد يدل بمجرده على إثبات العدد، ويدل في ذات الوقت على نفي الزائد، وقال الحنفية والمعتزلة بعدم دلالة العدد في النص على نفي الحكم عن غيره، والراجح القول الأول؛ لأن حكم المنطوق تعلق بعدد مخصوص، وحتى لا يخلو التحديد من فائدة[45].

4- مفهوم الغاية: هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بغاية على ثبوت نقيض الحكم بعد هذه الغاية، وللغاية لفظان، إلى، حتى، والغاية انتهاء الشيء وتمامه، وحكم الغاية أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها[46] .

مثال مفهوم الغاية: قوله صلى الله عليه وسلم: " تأتوني يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل " [47].

قال الشيخ أبو عبد الله المازري: وحُلِّلَ هذا الدليل بأنه من مليح استعارته صلى الله عليه وسلم وبليغ اختصاراته؛ لأن الغرة في الوجه والرأس، أي أنّ الغرة بياض في جبهة الفرس وبالطبع أن تتصل بالرأس، وأما التحجيل بياض يكون في قوائم الفرس، أي: في اليدين والرجلين. فقد استوفى - صلى الله عليه وسلم - الأربعة الأعضاء المذكورة في القرآن التي هي جملة الوضوء المفروض بذكر الغرة والتحجيل، وفي أمره بإطالة الغرة ما يقتضي الأمر بدخول المرفقين في الغسل، ويستدل النافي لدخول المرفقين، بأنه تعالى قال: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}

---

[42] ينظر: الوجيز في أصول الفقه للزحيلي 161/2.

[43] أخرجه مسلم ، كتاب النكاح، باب في المصة والمصتان رقم الحديث(1451).

[44] المعلم بفوائد مسلم 164/2.

[45] ينظر: الوجيز في أصول الفقه للزحيلي 162/2.

[46] ينظر: الوجيز في أصول الفقه للزحيلي 160/2.

[47] أخرجه مسلم ، كتباب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم الحديث(246).

[المائدة: 6] وأصل "إلى" في اللغة الغاية، وإذا كان المرفقان نهاية الذراعين لم يكونا منه؛ لأنهما لو كانتا منه لكانت الغاية غيرهما، وهذا خلاف في الظواهر. [48].

– وقوله - صلى الله عليه وسلم- "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه"[49].

قال الشيخ: أبو عبد الله المازري: يقول مالك: فإن دليل خطاب في الحديث يقتضي جواز غير الطعام ولو كان سائر المكيلات ممنوعا بيعها قبل قبضها؛ لما خص الطعام بالذكر، فلما خصه دلّ على أن ما عداه بخلافه، ويمنع من تعليل هذا الحديث بالكيل؛ لأنه تعليل ينافي دليل الخطاب المعلّل، والدليل كالنطق عند بعض أهل الأصول [50].

قال القرطبي" وحجة مالك التمسك بالحديث وعضده بما في موطئه من أنه مجمع عليه بالمدينة، ولا خلاف عندهم في منعه وقصره على ما بيع بالكيل، أو وزن من الطعام، تمسكا بدليل الخطاب[51].

حكم العمل بمفهوم الغاية: قال جمهور العلماء: إن مفهوم الغاية حجة يجب العمل به، فإذا قيد الحكم بغاية دلّ على نفي الحكم فيما بعد الغاية، وأضافوا إن دلالة مفهوم الغاية أقوى من مفهوم الصفة، وأقوى من مفهوم الشرط من جهة الدلالة؛ لأنّ العلماء أجمعوا على التسمية بحروف الغاية، وغاية الشيء نهايته، فلو ثبت الحكم السابق للغاية على ما بعدها لم يفد تسميتها غاية، وقال ابن رشد وهذا الصنف كأن جميعهم قد أقر بالقول به[52].

5- مفهوم العلة: وهو تعليق الحكم بعلة، كحرمة الخمر؛ لعلة الإسكار، فيدل على أن غير المسكر لا يحرم[53].

مثال مفهوم العلة: قوله: جاء رجل إلى النبيء - صلى الله عليه وسلم – فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان" [54].

قال الشيخ: أبو عبد الله المازري: أكثر الأمة على إيجاب الكفارة على المجامع في رمضان عامدا، ودليلهم هذا الحديث، وشذ بعض الناس فقال: لا كفارة على المجامع وإن تعمد، واغتروا بقوله عليه السلام: لما أمره أن يتصدق بالعرق من التمر فشكى الفاقة، فقال: اذهب فأطعمه أهلك، فدّل ذلك عندهم على سقوط الكفارة، وأحسن ما حمل هذا عليه عندنا على أنّه أباح له تأخيرها لوقت يسره لا على أنّه أسقطها عنه، وليس في الحديث ما يدل على إسقاطها جملة.

وأمّا المجامع ناسيا في رمضان فقد اختلف أصحابنا في إيجاب الكفارة عليه، فقال بعضهم: تجب الكفارة؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يستفسر السائل هل جامع عامدا أم ناسيا؟ فدلّ على أن الحكم لا يفترق؛ لأنّه علّقهُ

---

[48] المعلم بفوائد مسلم 99/1.

[49] أخرجه مسلم كتاب البيع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم الحديث (1525).

[50] المعلم بفوائد مسلم 253/2 .

[51] المفهم لما أشكل من صحيح مسلم 376/4.

[52] ينظر: كتاب الضروري لابن رشد الحفيد 119/1، و الوجيز في أصول الفقه للزحيلي 161/2.

[53] ينظر: الفوائد السنة في شرح الألفية للبرماوي 1013/3.

[54] أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع على الصائم، رقم الحديث(1111).

على العلّة، وقال بعضهم :لا كفارة على الناسي؛ لأن الكفارة تمحيص للذنوب والناسي غير مذنب ولا آثم [55].

قال ابن عبد البر: ومن جهة النظر والقياس أنّ الكفارة عقوبة للذنب الذي ركبه، والقضاء بدل من اليوم الذي أفسده، فكما لا يسقط عن المفسد حجّهُ بالوطء إذا أهدى فكذا قضاء اليوم[56].

حكم العمل بمفهوم العلة: وهو أخص من مفهوم الصفة؛ لأن الوصف قد يكون تتميما للعلة كالسوم، أو تتميم للمعنى الذي هو علة، وقد يلحق بدلالة الإشارة [57].

6- مفهوم الظرف:

أ- ظرف المكان: وهو دلالة اللفظ لا في محل النطق على أنّ ما سوى المكان المنطوق به يناقضه في الحكم.

مثاله: قوله - صلى الله عليه وسلم- " إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين [58].

قال الشيخ أبو عبد الله المازري: اختلف فيمن أتى المسجد بعد الفجر وقد ركع ركعتي الفجر: هل يحيي المسجد بركعتين؟ وسبب الخلاف معارضة عموم هذا الحديث لعموم الحديث الآخر الذي فيه النهي عن الصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، وقد قال بعض أصحابنا: إن من تكرر دخوله إلى المسجد فإنه تسقط عنه تحية المسجد، كما أنّ المختلفين إلى مكة والمترددين إليها من الحطابين وأهل الفاكهة يسقط عنهم الدخول بالإحرام[59].

وقال الباجي: وقد استدل مالك على ذلك... فعم المساجد كلّها، وهذا تصريح منه بقوله بالعموم وتعلق به[60] .

ب- ظرف الزمان: وهو دلالة اللفظ لا في محل النطق على أنّ ما سوى الزمن المنطوق به يناقضه في الحكم.

مثاله: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم: " نهى عن نكاح المتعة، يوم خيبر" [61].

قال الشيخ أبو عبد الله المازري: اختلفت الرواية في كتاب مسلم في النهي عن المتعة في قوله: "أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك يوم فتح مكة " وفيه: "أنه نهى عن ذلك يوم خيبر، فإن تعلق بهذا من أجاز المتعة وزعم أن هذا الاختلاف يقدح في الأحاديث الناسخة؛ لأنه يراه تناقضا، قلنا :هذا خطأ وليس بتناقض؛ لأنه يصحّ أن ينهى عن ذلك في زمان ثم ينهى عنه في زمان آخر تأكيدا وإشهارا، فيسمع بعض الرواة نهيه

---

[55] المعلم بفوائد مسلم 53/3 .

[56] ينظر: الاستذكار 313/3.

[57] ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي 2912/6.

[58] أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهية الجلوس قبل صلاتهما، رقم الحديث(714).

[59] المعلم بفوائد مسلم 448/1 .

[60] ينظر: المنتقى شرح الموطأ 79/2.

[61] أخرجه مسلم ، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم الحديث (1407).

في زمان، ويسمع آخرون نهيه عن ذلك في زمان آخر، فينقل كلّ فريق منهم ما سمعه، ولا يكون في ذلك تكاذب ولا تناقض [62].

حكم العمل بظرفي الزمان والمكان: هو حجة عند الإمام مالك كما نقل ذلك عنه القرافي، ونقله أبو المعالي والغزالي [63].

7- مفهوم الحصر: وهو انتفاء الحكم المحصور عن غير ما حصر فيه، وثبوت نقيضه له، ويتم الحصر بحرف(إنما) وحصر المبتدأ في الخبر بكونه معرفا باللام، أو الإضافة[64].

مثال مفهوم الحصر: قول جابر: "خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مهللين بالحج فأمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نشترك في الإبل والبقر كلّ سبعة منا في بدنة" وفي بعض طرقه وذكر الحديبية فقال: "نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كلّ سبعة في بدنة" [65].

قال الشيخ أبو عبد الله المازري: وأمّا ما ذكره في نحرهم في الحديبية فيُحمل على أنّه هدي تطوع؛ لأن المحصر بعدو إذا حل هل عليه هدي أم لا؟ ففيه قولان، والمشهور أن لا هدي عليه، وقد احتج من أوجب الهدي بقول الله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} وحمله على حصر العدو، واستدل بقوله بعد ذلك {فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} وبقوله تعالى {لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ} وظاهره أنّ المذكور الأول ليس بمريض، واختلف الناس الموجبون للهدي على المحصر بظاهر هذه الآية: هل ينحره بمكانه لأنهم نحروا بالحديبية الهدايا أم لا ينحر إلاّ بمكة لقوله تعالى {ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ}.

وحكي عن الفراء أنه يقال: أحصره المرض والعدو ولا يقال: حصره إلاّ في العدو خاصة، قال الشيخ أبو عبد الله المازري: وحكى صاحب الأفعال: أحصره المرض والعدو منعاه من السير وحصرت القوم: ضيقت عليهم، وأحصرت الرجل وحصرته، أي: حبسته، وقال ابن بكير: الإحصار إحصار المرض، والحصر حصر العدو، قال: وروي عن ابن عباس أنه قال: لا حصر إلاّ حصر العدو فاعلم أنّ الحصر يكون بالعدو[66] .

حجية مفهوم الحصر: ذهب بعض العلماء إلى حجية مفهوم الحصر، وأنّ اللفظ يدل على الحصر بالمذكور دون غيره، وقال بعض الفقهاء والأصوليين بعدم حجيته؛ لأن اللفظ لا يدل على الحصر، والراجح الأول؛ لأن أدوات الحصر قد وضعت في اللغة للدلالة على النفي أو الإثبات، فيدل اللفظ على إثبات الحكم للمنطوق، ونفيه عن المسكوت عنه[67] .

---

[62] المعلم بفوائد مسلم 131/2.

[63] ينظر: تنقيح الفصول 270، التحبير شرح التحرير للمرداوي 2913/6.

[64] ينظر: الوجيز في الفقه للزحيلي 163/2.

[65] أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، رقم الحديث (1318).

[66] المعلم بفوائد مسلم 2/ 102.

[67] ينظر: الوجيز في الفقه للزحيلي 164/2.

8- مفهوم اللقب: هو تقييد الحكم بالاسم الذي يعبر به عن الذات، سواء كان عَلما، أو اسم جنس، أو نوع، بأن يدل المنطوق على نفي الحكم عمّا عداه[68] .

مثال مفهوم اللقب: قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عباس : ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به " وفي حديث آخر: " إذا دبغ الإهاب فقد طهر" [69].

قال الشيخ أبو عبد الله المازري: ورد في جلد الميتة أحاديث مختلفة واختلف الناس أيضا في جلد الميتة، فقال أحمد بن حنبل: لا ينتفع به، وأجاز ابن شهاب الانتفاع به، والجمهور على منع الانتفاع به قبل الدباغ، ومختلفون في الجلد الذي يؤثر فيه الدباغ؛ فعند أبى يوسف وداود أنه يؤثر في سائر الجلود حتى الخنزير، ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة والشافعي هكذا، إلاّ أننا وأبا حنيفة والشافعي نستثني الخنزير، ويزيد الشافعي في استثنائه الكلب، وألحق الأوزاعي وأبو ثور بهذا الذي استثناه جلد ما لا يؤكل لحمه، واتفق كلّ من رأى الدباغ مؤثرا في جواز الانتفاع على أنه يؤثر في إثبات الطهارة الكاملة سوى مالك في إحدى الروايتين عنه، فإنه منع أن تؤثر الطهارة الكاملة، وفي ذلك اختلاف بين أهل الأصول، والخلاف المتقدم كلّه يدور على خبرين متعارضين ما الذي يستعمل منهما والمستعمل منهما ما مقتضاه؟ فأخذ ابن حنبل بقوله: " لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" وأخذ الجمهور بقوله - صلى الله عليه وسلم" - إذا دبغ الإهاب فقد طهر" وهذا الحديث خاص والعام يرد إلى الخاص ويكون الخاص بيانا له.

وقد أشار بعض من انتصر لمالك إلى سلوك هذه الطريقة، فرأى أنّ التحريم تأكد في الخنزير واختص بنص القرآن عليه، فلهذا لم تعمل الذكاة فيه، فلما تقاصر عنه في التحريم ما سواه لم يلحق به في تأثير الدباغ، وقد سلك هذه الطريقة أيضا أصحاب الشافعي ورأوا أنّ الكلب خُصّ في الشرع بتغليظ لم يرد فيما سواه من الحيوان فألحق بالخنزير [70].

حجية مفهوم اللقب: ذهب جمهور المتكلمين والحنفية إلى عدم الاحتجاج بمفهوم اللقب؛ لأن ذكر اللقب لا يفيد تقييدا ولا تخصيصا ولا احترازا عما سواه، وذهب بعض العلماء إلى حجية مفهوم اللقب أي: أن ينتفي الحكم المتعلق باللقب عن غيره، ويثبت للغير نقيض الحكم المذكور والراجح قول الجمهور؛ لأن النطق بالحكم الخاص أو لنوع لا ينفي الحكم عن غيره[71].

- شروط العمل بمفهوم المخالفة:

اشترط الجمهور القائلون بالاحتجاج في مفهوم المخالفة شروطًا، بعضها راجع للمسكوت عنه، وبعضها راجع للمذكور والمنطوق به، وهذه الشروط تُقلل من العمل بمفهوم المخالفة وهي:

---

[68] ينظر: الوجيز في أصول الفقه للزحيلي 162/2.

[69] أخرجه مسلم ، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميته بالدباغ (366).

[70] المعلم بفوائد مسلم 381/1 –382.

[71] ينظر: الوجيز في الفقه للزحيلي 163/2.

1 - ألاّ يكون تخصيص المنطوق بالذكر للامتنان كقوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا} [النحل: 14] فلا يُفهم منه منع أكل قديد الحوت.

2 - ألا يكون تخصيصه بالذِّكْرِ للموافقة الواقع، كقوله تعالى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} [آل عمران: 28] فإنَّها نزلت في قوم وَالُو اليهود من دون المؤمنين، فجاءت الآية ناهية عن الحالة الواقعة من غير قصد التخصيص بها.

3- ألاّ يكون تخصيصه بالذِّكْرِ جَرْياً على الغالب، كقوله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ} [النساء: 23]؛ لأن الغالب في الربيبة كونها في حجر زوج أمها، وعلى هذا فلا يعمل بالمفهوم المخالف هنا.

4 - ألاّ يكون المذكور جواباً لسؤال. فلو فرض أنّ سائلاً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم -: هل في الغنم السائمة زكاة؟ فأجابه: "في الغنم السائمة زكاة" لم يكن له مفهوم؛ لأن صفته السوم في الجواب لمطابقة السؤال.

5 -أن يكون الكلام الذي ذكر فيه القيد مستقلاً. فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا يكون حجة، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: 187] فإن تقييد كون الاعتكاف في المساجد لا مفهوم له؛ لأن المعتكف ممنوع من مباشرة زوجته مطلقاً، والاعتكاف لا يكون إلا في المساجد؛ فلا يُعمل بهذا المفهوم.

6 - ألاّ يدل على المسكوت دليل خاص، فيعمل بمنطوق الدليل الخاص. مثل قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء: 101] فتدل الآية بمفهوم المخالفة على عدم قصر الصلاة حالة الأمن، وهذا ملغى بالحديث الذي أجاز رخصة القصر مطلقا، وقال - صلى الله عليه وسلم -: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" فإنه يدل على حكم المسكوت، وهو قصر الصلاة حالة الأمن.

7-ألاّ يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة أخرى غير نفي الحكم عن المسكوت عنه خلافا للمنطوق، مثل الترغيب، أو الترهيب، أو التنفير، أو التفخيم، أو تأكيد الحال، أو الامتنان، أو نحو ذلك.

8-ألاّ يعارض مفهوم المخالفة ما هو أرجح منه في الدلالة، كدلالة النص ودلالة التنبيه أو الإيماء، ودلالة مفهوم الموافقة أو القياس الجلي، فيسقط مفهوم المخالفة، ويقدم الاستدلال بهذه الدلالات[72].

- رابعا : مفهوم الموافقة: ويسمى (فحوى الخطاب) ويسمى أيضا (تنبيه الخطاب) وهو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه وهو قسمان أولوي ، ومساو[73].

مثال مفهوم الموافقة : أمره - صلى الله عليه وسلم - أن يؤم الأكبر في الصلاة فنحمله على أنهم يتساوون فيما سوى السن من الفضائل المعتبرة في الإمامة، بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الآخر" يؤم القوم أفقههم " وتقديم الأفقه عندنا أولى ثم القاري بعده ثم بعد ذلك فضيلة السن، وعند أبى حنيفة: أنّ القاري أولى من

[72] ينظر: الوجيز في الفقه الإسلامي للزحيلي 164/2.

[73] ينظر: الذخيرة للقرافي 64/1 ورفع النقاب للشوشاوي 532/1.

الأفقه، وحجتنا عليه قول النبيء - صلى الله عليه وسلم- (أفقههم) ولأن الحاجة تمس إلى الفقه في الصلاة أكثر من الحاجة إلى معرفة وجوه القراءات، فإن احتج بقوله عليه السلام في حديث آخر:" يؤم القوم أقرأهم " قلنا فإن أصحابنا تأولوه على أنّ الأقرأ هاهنا هو الأفقه؛ ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتفقهون من القرآن فأكثرهم قرآنا أكثرهم فقها[74].

قال الباجي: " ومعنى الخلاف عندي أن يكون أحد الرجلين فقيها عالما ويقرأ من القرآن ما يقيم به صلاته ولا يقرؤه كله، ويكون الآخر قارئا لجميع القرآن حسن التلاوة، ويعلم إقامة الصلاة على وجهها، إلا أنه لا يفقه في أحكامها، ولا يعلم دقائق أحكام السهو فيها، فيكون أحقهما الفقيه[75].

وقال ابن عبد البر: " وإنما قيل في الحديث أقرؤهم لأنهم أسلموا رجالا فتفقهوا فيما علموا من الكتاب والسنة، وأما اليوم فيعلمون القرآن وهم صبيان لا فقه لهم" [76].

حكم العمل بمفهوم الموافقة: إنّ الاحتجاج بمفهوم الموافقة ووجوب العمل به محل إجماع بين العلماء من حيث الجملة، وخالف في ذلك داوود الظاهري، وابن حزم. قال القاضي أبو بكر الباقلاني: القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه، وقال ابن رشد: لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة؛ لأنه من باب السمع، والذي رد ذلك يرد نوعا من الخطاب [77].

- خامسا: التنبيه على العلة: وهو اقتران الحكم بوصف لو لم يكن هذا الوصف علّة للحكم لعابه الفطن؛ لأنه لا يليق بالفصاحة.

مثال التنبيه على العلة: قوله - صلى الله عليه وسلم- "خمس من الدواب كلّها فواسق يقتلن في الحرم[78] ".

قال الشيخ أبو عبد الله المازري: إنّ مالك والشافعي يريان أنّ التحريم متعلق بمعاني هذه الخمس دون أسمائها، وأنها إنما ذكرت لينبه بها على ما شركها في العلة؛ لكنهما اختلفا في العلة ما هي؟ فقال الشافعي: العلّة أنّ لحومها لا تؤكل، وكذلك كل ما لا يؤكل لحمه من الصيد مثلها ورأى مالك أنّ العلّة كونها مضرة، وأنه إنما ذكر الكلب العقور لينبه به على ما يضر بالأبدان على جهة المواجهة والمغالبة، وذكر العقرب لينبه بها على ما يضر بالأجسام على جهة الاختلاس، وكذلك ذكر الحدأة والغراب للتنبيه على ما يضر بالأموال مجاهرة، وذكر الفأرة للتنبيه على ما يضر بالأموال اختفاء[79].

---

[74] المعلم بفوائد مسلم 438/1.

[75] المنتقى 305/1.

[76] الاستذكار 352/2.

[77] ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني 38/2.

[78] أخرجه مسلم ، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله رقم الحديث(1198).

[79] المعلم بفوائد مسلم 77/2 .

قال الباجي: أمّا الفأرة فقد قال القاضي أبو الحسن :إنه - صلى الله عليه وسلم - نص على الفأرة ونبه على ما هو أقوى منها في جنسها وأبسط حيلة وهذا أيضا من ذلك الباب، وأما الكلب العقور فذكر القاضي أبو الحسن أيضا أنه نص عليه ونبه على ما هو أقوى منه في بابه[80].

حكم العمل بدلالة التنبيه : يجب العمل به؛ إذ لو لم يكن هذا الوصف علّة لكان لغوا أو بعيدا جدا عن مراد الشارع، فيحمل الوصف على التعليل، صيانة لكلام الشارع عن اللغو والعبث[81].

الخاتمة

إن من أهم ما خلص إليه الباحث حول مراتب الاستدلال عند الإمام المازري ما يلي:

أولا: كون هذا الشرح يُعدّ من أوائل الشروح لصحيح الإمام مسلم، ومن جاء بعده كان عالة عليه واستفاد منه ورجع إليه.

ثانيا: عناية الإمام المازري بأصول الفقه والتأصيل والتنويع في المسائل، وكيفية استنباط الأحكام وبراعته في الإيراد والرد، وكيفية الاستشهاد بالحديث على الحكم وإنزاله عليه.

ثالثا: كونه مصطلح الاستدلال قد توسع فيه المالكية حتى غدا المذهب زاكيا بأصول استدلال متعددة أكسبته المرونة والخصوصية والاتفاق؛ بسب ذلك مع المذاهب الأخرى في كثير من الأقوال، وان اختلفوا في الكثير منها.

رابعا: يفهم من مصطلح الاستدلال أنه لا يمكن انحصاره في وجه واحد، بل يتعدد وينقسم إلى مراتب بحسب قوتها وضعفها.

التوصيات:

1- لقد ملئ كتاب المعلم بفوائد مسلم بكثير من الأصول التي يتوصل بها إلى الأحكام وهي جديرة بأن تجمع وتدرس في رسائل علمية أو أطروحات أو أبحاث.
2- الاهتمام بدراسة كتب الإمام المازري؛ لاحتوائها على كثير من الفوائد في علوم مختلفة.

[80] ينظر: المنتقى 261/2.

[81] ينظر: الوجيز في أصول الفقه الاسلامي للزحيلي 152/2، و كتاب الوصف المناسب لشرع الحكم للشنقيطي 141.

المصادر والمراجع:

1- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول- لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة: (1250 هـ) المحقق ـــــ الشيخ أحمد عزو عناية -دمشق - دار الكتاب العربي -الطبعة الأولى 1419هـ -1999م .
2- الوصف المناسب لشرع الحكم - لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة الطبعة: الأولى، 1415هـ .
3- الاستذكار- لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة: (463هـ) تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض -دار الكتب العلمية -بيروت - الطبعة الأولى، - 1421ه – 2000م.
4- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، المتوفى سنة(885هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
5- ترتيب المدارك وتقريب المسالك-لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة (544هـ) مطبعة فضالة -المحمدية، المغرب- الطبعة بدون.
6- الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي، المتوفى سنة (474 هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2003م.
7- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب- لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، المتوفى سنة: (799هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.
8- الذخيرة - لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى سنة: (684هـ) المحقق محمد حجي وآخرون - دار الغرب الإسلامي- بيروت - الطبعة الأولى، 1994م.
9- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، المتوفى سنة (899هـ) المحقق: د أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.
10- سير أعلام النبلاء- لشمس الدين لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفى سنة: (748هـ) الناشر دار الحديث القاهرة-1427هـ - 2006م .
11- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية- لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، المتوفى سنة: (1360 هـ) دار الكتب العلمية، لبنان- الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م .
12- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المتوفى سنة : (716هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ - 1987م.

13- الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد، المتوفى سنة: (595هـ) تحقيق: جمال الدين العلوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1994م.
14- الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض ،ل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المتوفى سنة: (544هـ) المحقق: ماهر زهير جرار، الطبعة: الأولى 1402هـ - 1982م.
15- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، المتوفى سنة: (902هـ) المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر ، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م .
16- الفروق للقرافي الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق- لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة: (684هـ) عالم الكتب .
17- الفوائد السنية في شرح الألفية ، لشمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي المتوفى سنة (831هـ) المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - مصر طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية – السعودية، الطبعة: الأولى، 1436هـ - 2015م.
18- الكافي في فقه أهل المدينة- لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى سنة: (463هـ) المحقق محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني -مكتبة الرياض الحديثة، - الطبعة الثانية، 1400هـ- 1980م .
19- المعلم بفوائد مسلم- لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي المتوفى سنة: (536هـ) المحقق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر -الدار التونسية للنشر وغيرها - الطبعة الثانية، 1988م.
20- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المتوفى سنة: (656هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال - الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م.
21- المنتقى شرح الموطإ- لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفى سنة: (474هـ) مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر -الأولى، 1332هـ - الطبعة الثانية.
22- مقارنة بين شروح كتب السنة الستة، لعبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، الطبعة بدون.

23- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المتوفى سنة:(790هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997م .
24- نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب ،الطبعة: بدون.
25- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، المتوفى سنة(715هـ) تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1996م.
26- التعريفات للجرجاني التعريفات- لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفى سنة: (816هـ) المحقق جماعة من العلماء بإشراف الناشر -دار الكتب العلمية بيروت -لبنان - الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م .
27- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، 1427هـ - 2006م .